١٩

غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة
الاقرب فالاقرب للعلامة المحقق والفهامة المدقق
خلاصة الاشراف من آل ياسين آل عبد مناف
المرحوم السيد محمد عابدين الحسيني رحمه الله
تعالى امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من الواقفين * على شروط الواقفين التي لم تزل العلماء فيها متحيرين واقفين * وارشدهم بنور الفكر الساطع والفهم البارع * الى العمل بخصوصهم التي هي كنصوص الشارع والصلاة والسلام على نبيه الذي حبس نفسه الزكية في سبيله * ووقف على محجة طريقه * لايضاح برهانه وتنوير دليله * وعلى اله واصحابه الذين تولوا عامة اموره * وصاروا نظارا على شريعته بساطع نوره صلاة وسلاما دائمين ما وكف واكف * ووقف واقف (وبعد) فيقول العبد المفتقر الى مولاه * الواثق بعفوه وكرمه ورضاه * محمد امين بن عمر عابدين * غفر الله تعالى ذنوبه * وملأ من زلال العفو ذنوبه * قد ورد علي في شهر رجب الفرد سنة تسع واربعين ومائتين والف من طرابلس الشام سؤال اضطربت آراء العلماء قديما وحديثا في جوابه وتحيرت الافهام في تمييز خطائه من صوابه * فاردت ان اوضح كلام كل من الفريقين * وابين للسالك اسلم الطريقين * وازيل الخفا من البين * بما تقر به العين * على حسب ما ظهر لفكري الفاتر * ونظري القاصر * متجنبا حظ النفس والهوى * مستعينا بخالق القدر والقوى وجمعت ذلك في وريقات (سميتها) غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة الاقرب فالاقرب (فاقول) حاصل السؤال في وقف من شروطه ان من مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان بيده الى من في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الميت ماتت امرأة اسمها زينب عن اولاد شقيقتها كاتبه وسعديه وفي

(درجتها)

درجتها دون بنت عمها على وابن عمها عمر وهو عبد القادر فهل يعود نصيب زينب لاولاد شقيقتيها اذ هم رحم محرم ولكون شرط الاقربية متأخرا عن الدرجة فينسخها ويعتبر المتأخر ويكون العمل بما افتى به العلامة الشيخ خير الدين الرملي ثانيا من اعتبار الاقربيه حيث اعتمد على ذلك ورجع عما افتى به اولا من اعتبار الدرجة كما هو مبسوط فى فتاويه ولا شيء والحالة هذه لاهل الدرجة المذكورين حيث تقرر ان العام نص فى افراده يعارض الخاص فينسخه اذا كان متأخرا كما فى هذه الحادثة ام لا افيدوا الجواب (هذا) حاصل ماورد من السؤال بعبارة مطولة (وورد) معه ورقة اخرى ذكر فيها صور اجوبة متعددة منها جواب مفتى الادقيد السيد عبد الفتاح بن عبد الله افندى النقشبندى باعتبار الاقربيه والغاء الدرجة حيث قال يعود نصيب هذه المتوفاة الى اولاد شقيقتيها لكونهم اقرب اليها والى غرض الواقف قال فى الفتاوى الخيريه ثم نقل عبارة الخيرية بطولها وحاصلها ان الواقف شرط فى وقفه نظير ماص وانه توفيت امرأة عن غير ولد ولا نسل ولها اولاد عم فى درجتها وابن اخت لاب انزل بدرجة * فاجاب بانه ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه اقرب وقال ان هذه الصورة تقع كثيرا فى كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك على من هو فى درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من فخذه اولا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخرا عن قوله يصرف على من كان فى درجته فينسخه او نقول تتقيد الدرجة بالفخذ ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن ثم نقل فى الخيريه عن السبكى عبارة طويلة حاصلها التوقف فى الحكم لتعارض هذين الامرين بلا مرجح وانه اذا رجع الى المعنى يظهر ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب لمقاصد الواقفين ثم قال فى الخيريه واقول المصرح به فى كتبنا متونا وشروحا وفتاوى لا يدخل فى اسم القرابة

الا ذو الرحم المحرم عند ابى حنيفة فلا يدخل ابن العم فى قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فيدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله تعالى اعلم انتهى (وذكر) هذا المجيب بعد نقله عبارة الخيرية بطولها ان والده اجاب كذلك وفى هذه الورقة انه اجاب بذلك ايضا محمد افندى الحسينى الخلوتى مفتى القدس الشريف وانه نقل فى فتاواه مافى الخيريه وافتى بذلك ايضا السيد عبد المولى ابو الفوز مفتى دمياط ونقل فى جوابه كلام الخيريه وكذلك اجاب احمد افندى التميمى الخليلى ومحمد على افندى الكيلانى مفتى حماه والشيخ محمد البزرى مفتى صيدا وانه قد سئل قديما عن مثل هذه الواقعة الشيخ عبدالله افندى الخليلى مفتى طرابلس الشام قديما كما هو مصرح فى فتاويه المشهورة وذكر عبارته فى فتاواه وحاصلها متابعة مافى الخيريه من اثبات التعارض والترجيح للشرط المتأخر وهو اعتبار الاقربية مطلقا ولغرض الواقف وكون القرابة لايدخل فيها الا ذوالرحم المحرم (قلت) فانت ترى ان جميع هؤلاء المفتين تابعوا الخير الرملى (والذى) يظهر خلافه (اما دعوى التعارض) فهى ممنوعة فان الواقف شرط عود نصيب المتوفى عن غير ولد ولانسل الى من فى درجته وذوى طبقته فلفظ من عام يشمل جميع ما يساويه فى درجته الاستحقاقية الاقرب اليه نسبا والابعد ثم خصص الواقف ذلك العموم بقوله يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب فاسم الاشارة فى قوله فى ذلك راجع الى العود الذى تضمنه يعود اى يقدم فى ذلك العود اوهو راجع الى الدرجة باعتبار المذكور او الى من وعلى كل فقد اعتبر الاقربية فى الدرجة وهو الموافق للعرف وعادة الواقفين ايضا وايضا فان لفظ الاقرب افعل تفضيل محذوف الصلة والاصل الاقرب منهم فالاقرب وضميره عائد الى اهل درجته وذوى طبقته لانه اقرب مذكور لا الى جميع اهل الوقف الاترى انه لو قال عاد نصيبه الى اهل درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب من اهل الوقف

(فالاقرب)

فالاقرب يكون كلاما ركيكا مستدعيا الغاء ذكر الدرجة واعتبار الاقرب فقط * ولو حمل على ان المراد بقوله منهم اهل الدرجة فقط كان كلاما منتظما خاليا عن الالغاء والتناقض ودعوى النسخ وابطال الكلام موافقا للقواعد العربية والاصولية من عود اسم الاشارة والضمير على اقرب مذكور ومن اعمال الكلام وعدم اهماله وقد قالوا ان اعمال الكلام اولى من اهماله وهذا ايضا هو الموافق لعرف الناس (و) قالوا ان كلام كل عاقد وحالف وواقف يحمل على عادته وان لم توافق اللغة كيف وقد وافق كلامه هنا القواعد العربية والاصولية كما ذكرنا فقد ثبت بما ذكرنا تخصيص الاقرب بمن فى الدرجة وانه خرج تفسيرا لصدر الكلام (و) قد ذكر فى الذخيرة انه لو وقف على اقربائه وانساله وارحامه يعتبر فيهم الجمع عند ابى حنيفة وعندهما يشمل الواحد ولو قال على اقربائه وارحامه الاقرب فالاقرب لايعتبر الجمع بلا خلاف لان قوله الاقرب فالاقرب خرج تفسيرا لصدر الكلام فتكون العبرة له وانه اسم فرد فيتناول الواحد انتهى وهنا كذلك فان لفظ من فى درجته عام فكان ذلك تخصيصا لذلك العموم فهو شرط واحد لاشرطان متعارضان نظير قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فان الثانى خصص عموم الناس بالمستطيع منهم ولم يقل احد ان هذا من قبيل التعارض والنسخ لان النسخ انما يكون ببيان المنسوخ متراخ عنه ولا بد فى النسخ من عدم امكان التوفيق بين الكلامين فيعدل عن الكلام الاول ويجعل الثانى ناسخا له والتخصيص اذا قلنا انه ناسخ للعموم تكون معارضته لبعض مافى ضمن العام وهو ماخرجه المخصص فالتخصيص هنا اخرج المساواة بين الاقرب نسبا والابعد ممن فى الدرجة الاستحقاقية واثبت تقديم الاقرب نسبا الى المتوفى على الابعد ممن فى الدرجة ايضا لامطلقا فبقى كلام الواقف شرطا واحدا وهو دفع النصيب الى من فى درجة المتوفى مخصصا

بكونه اقرب اليه نسبا فاذا وجد فى درجته ابن عمه وابن ابن عم ابيه
يعطى نصيبه لابن عمه لكونه اقرب اليه من ابن ابن عم ابيه بعد تساويهما
فى الدرجة ولو كان له ابن اخ انزل منه بدرجة لايعطى شيأ لان الواقف
انما شرط الاقربية فى الدرجة لامطلقا فاعطاء ابن الاخ ترك للعمل
بشرط الواقف لان الواقف هكذا شرط (واما دعوى) ان غرض
الواقف الدفع للاقرب وغرض الواقف يعمل به فذلك اذا ساعده اللفظ
لامطلقا وهنا اللفظ لايساعده على انه لو كان هذا غرض الواقف لم
يشترط الدرجة بل كان يقول يدفع نصيبه للاقرب الى المتوفى فالاقرب
من اى درجة كان فلما خصص الاقرب بكونه من اهل الدرجة علمنا
انه لم يرد مطلق الاقرب بل اراد الاقرب الخاص وهذا مما لايخفى على احد
(واما دعوى) ان القرابة لايدخل فيها الا ذوالرحم المحرم عند ابى
حنيفة فهى مسلمة ولكن ليس فى صورة السؤال الذى سئل هو عنه
لفظ القرابة ولا فى سؤالنا ايضا وانما فيهما العود الى الدرجة الاقرب
فالاقرب ولفظ الاقرب لايختص بالقرابة الا ترى ان لفظ القرابة لايدخل
فيه الاصول والفروع فاذا وقف على قرابته وله اب او ابن لايدخل
فيه كما نص عليه فى وقف الخصاف والاسعاف والذخيرة وعامة كتب
المذهب (قال) فى الذخيرة لقوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين
عطف القريب على الوالد والشئ لايعطف على نفسه ولان اسم القريب
ينبئ عن القرب وبين الوالدين والمولودين بعضية تنبئ عن الاتحاد
دون القرب انتهى (ثم) قال واذا وقف على اقرب الناس منه وله
ابن او اب دخل تحت الوقف الابن لانه اقرب الناس اليه ولو وقف على
اقرب الناس من قرابته لايدخل تحت الوقف لانه اعتبر الاقرب من قرابته وابنه
وابوه ليسا من قرابته وفى الاول اعتبر الاقرب اليه والابن اقرب اليه انتهى
ومثله فى الاسعاف وغيره فقد علم بهذا ان لفظ الاقرب ليس بمعنى
لفظ القرابة فما استشهد به الخير الرملى على مدعاه لايدل له بوجه

(اصلا)

اصلا (فان قلت) ان ماذكرته يدل على ان لفظ الاقرب لايدخل فيه الوالد والولد ويمكن ان يكون خاصا بالرحم المحرم كما قال الخيرى (قلت) ان الخيرى لم ينقل ان الاقرب خاص بالرحم المحرم بل نقل ذلك فى لفظ القرابة فعلمنا انه قاس لفظ الاقرب على لفظ القرابة وقد علمت تغايرهما وانهما ليسا بمعنى واحد على انه صرح فى شرح درر البحار وشرح المجمع الملكى عن الحقائق انه لو ذكر مع لفظ اقربائى وارحامى الاقرب فالاقرب لايعتبر الجمع اتفاقا لان الاقرب اسم فرد خرج تفسيرا للاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب لصريح شرطه انتهى (فهذا) صريح فيما قلناه وبه يعلم ان الخير الرملى سبق نظره فى ذلك وان تبعه من تبعه فان العلامة الخيرى وان كان علما فى التحقيق وسعة الاطلاع وهو عمدة المتأخرين وجميع من بعده يستندون اليه لكنه غير معصوم ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه وقد وقع فى فتاواه سقطات وهفوات محصورة نبهت بحول الله تعالى على اكثرها بهامش نسختى ومنها هذا المحل وذكرت بعضها فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار وفى العقود الدريه فى تنقيح الفتاوى الحامديه وقد قيل (كفى المرء نبلا ان تعد معائبه) واذا كان المجتهد يخطئ ويصيب فما بالك بمن دونه فهذا لاينقص من مقامه رحمه الله تعالى ونفعنا به واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته (وانظر) كيف اعتبر فى هذا الوضع الاقربية والغى الدرجة بالكلية مع انه فى موضع اخر اعتبر الاقربية والدرجة معا موافقا لما قررناه وحررناه (بل العجب) من ذلك انه فى موضع اخر الغى الاقربية بالكلية واعتبر مجرد الدرجة وساوى بين اخت المتوفى واولاد عمه معللا لذلك بقوله لاستوائهم فى الدرجة فراجع ذلك فى سؤال صورته سئل من دمشق فيما اذا انشا رجل وقفه الخ وفى ذلك السؤال ان الواقف شرط ان من توفى منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولانسل ولاعقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو فى

درجته وذوى طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه واجوره يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم الخ فهم هذا الكلام من الواقف الغى الاقربية بالكلية (وهو) قول ضعيف فى المذهب نص فى وقف هلال على انه ليس بشئ وصرح بضعفه فى انفع الوسائل فهذا مصداق ماقلنا من جواز السهو والغلط (والعجب) ممن يتصدى للافتاء مقتصرا على مراجعة كتاب او كتابين لايدرى الصحيح من الفاسد ولا الراجح من الكاسد بل هو كحاطب ليل او جارف سيل (هذا) ثم اعلم ان العلامة حامد افندى العمادى مفتى دمشق سابقا افتى فى غير موضع من فتاواه تبعا لعمه المرحوم محمد افندى العمادى بخلاف ماافتى به المرحوم الخير الرملى حيث قال فيها (سئل) فى وقف على الذرية من شروطه ان من مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته المتناولين لريعه يقدم فى ذلك الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى فماتت امرأة منهم عن غير ولد وليس فى درجتها سوى اولاد ابن خالة امها المتناولين ولها اولاد اخت متناولون انزل منها بدرجة فلمن يعود نصيب المرأة المتوفاة المذكورة (الجواب) يعود نصيبها الى اولاد ابن خالة امها المتناولين المرقومين لكونهم فى درجتها ومن ذوى طبقتها وليس فى الدرجة غيرهم دون اولاد اختها المتناولين وان كانوا اقرب اليها عملا بما دل عليه كلام الواقف فانه اعتبر الاقربية المقيدة بالدرجة والطبقة لامطلق القرابة والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن فى درجته مع قيد الاقربية وقد علم تساوى اولاد ابن خالة امها فى القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشام انتهى (واجاب) عن سؤال اخر مطول هو نظير ماهر فقال الجواب نعم يعود لمن فى الدرجة عملا بشرط

الواقف ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فقد شرط الاقربية بعد الاستواء فى الدرجة وهو تمام الشرط المقيد بالدرجة والله سبحانه وتعالى اعلم (ثم) قال رحمه الله تعالى ثم رايت بعد عدة سنين جوابا للشيخ محمد بن الشيخ محمد البهنسى شارح الملتقى موافقا لما ذكرنا (صورته) فيما اذا شرط واقف ان من مات عن غير ولد ينتقل نصيبه الى من فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب فمات مستحق يدعى بدرالدين وبيده ثلث عن غير ولد وله بنت خال وخالة لكل منهما ثلث فهل تنتقل حصته لبنت الخال او للخالة اولهما (فاجاب) رحمه الله تعالى الحمد لله الذى فقه من اراد به خيرا فى دينه * ووفقه لتحرير مسائله وبراهينه * والصلاة والسلام على مظهر الحق بلا خلاف فى حينه * وعلى اله واصحابه الذين ميزوا غث الشئ من سمينه * وبعد فقد اختلف جوابا من نسب الى العلم نفسه * ولم يخش التجرى على النارحين يحل رمسه * فكتب اولا انه ينتقل مابيده لخالته لكونها اقرب وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربية * وهذا خطأ بين لايصدر مثله عمن له ادنى انابه * ولو علم شرعا معناها * واشتقاقها لغة ومبناها * لم يصدر منه هذا الغلط الواضح * ثم نادى على نفسه حيث انه كتب على سؤال آخر انه ينتقل لبنت الخال بنداء فاضح * ثم بلغنى انه اراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر اشياء ينكرها من شم رائحة التحقيق * وبسط الكلام فى الرد عليه مما لا يليق * فاقول الحق فى المسئلة وبالله التوفيق * ان اريد بالدرجة والطبقة المساواة فى النسب الى الواقف وهو الراجح فالحصة تنتقل لبنت الخال والله سبحانه وتعالى اعلم قاله فقير ذى اللطف الخفى محمد بن محمد البهنسى الحنفى حامدا مصليا مسلما انتهى (فانظر) كيف جعل الحق انتقال حصة المتوفى الى بنت الخال لكونها فى درجة المتوفى دون

الخالة وان كانت اقرب اليها من بنت الخال لكونها ليست فى درجته بل اعلى منه بدرجة فحيث كان هذا هو الحق يكون الافتاء بخلافه باطلا خارجا عن طريق الصواب * وقد ظهر لك وجهه بما قررناه سابقا بعون الملك الوهاب
﴿ تنبيه ﴾ فى التنبيه على مسئلة مهمة مناسبة للمقام * لا بأس بذكرها لما وقع فيها من الاوهام * واضطراب الآراء بين العلماء الاعلام * ذكرتها فى تنقيح الفتاوى الحامدية حاصلها ان الواقف لو شرط كما مر فى السؤال ومات بعض المستحقين عن غير ولد ولم يوجد فى درجته احد ووجد فى اعلى الدرجات ابن الواقف وفى الدرجة الثانية عم المتوفى وخاله (نقل) فى الفتاوى الحامدية عن جد جده العلامة عماد الدين انه افتى بانتقال نصيب المتوفى الى ابن الواقف لكونه اعلا درجة عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون عمه وخاله لكونهما ادنى درجة من ابن الواقف (ثم) نقل عن العلامة خير الدين انه قال جوابى كما اجاب به شيخ الاسلام العماد * نفع الله بعلومه العباد * اذ لا وجه للانتقال الى العم والخال مع وجود ابن الواقف كتبه الفقير خير الدين بن احمد الحنفى الازهرى حامدا مصليا مسلما انتهى ملخصا (فانظر) كيف ترك شرط الاقربية بالكلية وارجع النصيب الى اعلى الطبقات مع ان العم والخال اقرب الى المتوفى من ابن الواقف بلا اشكال ومع هذا قال لا وجه للانتقال الى العم والخال فكيف يسوغ الانتقال الى الاقرب نسبا الادنى درجة مع وجود اهل الدرجة الذين هم اعلى درجة منه فانه لا شك ان اهل درجة المتوفى الذين هم اولاد عمه اعلى درجة من اولاد اخته فالانتقال الى اولاد العم فى حادثتنا اولى من الانتقال الى ابن الواقف لانهم فى الدرجة المشروطة وابن الواقف ليس فى الدرجة اصلا وفى كل من المسئلتين وجد الترتيب المستفاد من لفظة ثم فحيث كان هذا الترتيب واجب الاتباع فالواجب انتقال نصيب المتوفى فى حادثتنا الى اهل درجته وهم اولاد العم دون اولاد الاخت لكون اولاد العم اعلى درجة

(من)

من اولاد الاخت مع كونهم من اهل الدرجة المشروطة (فهذا) ايضا يدلك على خلاف ما افتى به المرحوم الخير الرملي اولا وتبعه الجماعة المذكورون وعلى انه لاوجه له كما قال فى افتائه ثانيا متابعا للعلامة المحقق عماد الدين (فان قلت) ان ما افتى به الخيري اولا بناه على تعارض شرطى الواقف وما افتى به ثانيا ليس فيه تعارض لانه لم يوجد فى الدرجة احد اصلا (قلت) التعارض الذى ادعاه موجود قطعا وحيث اعتبر لفظ الاقرب فالاقرب لكونه متأخرا ناسخا لشرط العود الى من فى الدرجه وجب اعتباره هنا ايضا لانه على دعوى الشيخ صار كان الواقف شرط عود النصيب الى الاقرب فالاقرب من اى درجة كان فاذا كان الخال والعم فى الحادثة الثانية اقرب من ابن الواقف لزم على دعواه عود النصيب اليهما لاالى ابن الواقف واذا كان الترتيب المستفاد من لفظة ثم يقتضى العود الى اعلا الدرجات وانه لاوجه للعود الى من دونه وان كان اقرب نسبا للمتوفى لزم ان يكون العود الى اولاد الاخت دون اولاد العم لاوجه له ايضا (وقد) نقل المرحوم حامد افندى العمادى عن العلامة شهاب الدين العمادى انه افتى بمثل ما افتى به جده سابقا وافتى حامد افندى بنظيره ايضا معللا بكونه اعلى الطبقات ونقل مثله عن عمه المرحوم محمد افندى العمادى وقال وبمثله افتى احمدافندى المهمندارى مفتى دمشق والامام المحدث الشيخ ابو المواهب الحنبلى والعارف الفقيه الشيخ عبدالغنى النابلسى معللين بما ذكر قال كما رأيته بخطوطهم المعهوده (لكن) المرحوم حامد افندى افتى فى مواضع اخر متعددة ببقاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة ونقل مثله عن العلامة الشيخ محمد الخليلى الشافعى فى سؤال طويل حاصله ان الواقف شرط عامر ثم ماتت امراة اسمها مريم عن غير ولد وليس فى درجتها احد ولا فى التى انزل منها احد وفى الدرجة التى فوقها جماعة من المستحقين اقربهم اليها خالتها آمنه وفى الطبقة التى هى اعلى من آمنه جماعة ايضا

خالتها اقرب منهم فلمن ينتقل نصيب مريم (الجواب) ينتقل نصيبها لخالتها فقط عملا بقول الواقف الاقرب فالاقرب دون من فى درجة خالتها ومن هو ابعد منها لشرط الواقف الاقربية فى الدرجة وحيث تعذرت الدرجة افقدها الغى قوله لمن فى درجته وبقى قوله الاقرب فالاقرب فيجب اعماله صونا له عن الالغا اعمالا لشرط الواقف ما امكن فلا يعطى لمن شارك خالتها فى الدرجة لعدم الاقربية ولا لمن هو اعلى درجة من خالتها والترتيب بثم لا يشعر باعطاء من هو اعلى درجة فضلا عن كونه يقتضيه اذ علو الدرجة ونزولها لادخل له فى الترتيب بثم مع قوله على ان من مات منهم الخ الا ترى انه لو مات احد اخوين عن ابن ثم الابن عن ابن فان ابن الابن يرث نصيب ابيه المنتقل اليه من ابيه عملا بقول الواقف على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده فعلم انه لادخل فى الدرجة مع الترتيب بثم بعد قوله على ان من مات الخ وهذا ماتلخص من كلام العلامة ابن حجر فى الفتاوى وغيرها كتبه محمد الخليلى انتهى ملخصا (قلت) ووافق على ذلك العلامة الشرنبلالى فانه الف رسالة رد فيها ما افتى به مفتى الشام العلامة عماد الدين السابق وسماها الابتسام فى احكام الافحام ونشق نسيم الشام والذى حط عليه كلامه اعطاء النصيب للعم والخال دون ابن الواقف وذكر قريبا مما ذكره الخليلى (والحاصل) انه اذا كان الواقف شرط ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن فى درجته الاقرب فالاقرب الى المتوفى فههنا صورتان (احداهما) مااذا وجد فى درجته جماعة وفى درجة غيرها من هو اقرب اليه ممن فى درجته ينتقل نصيبه للاقرب فالاقرب من اهل الدرجة لا لمن فى غيرها اذا كان اقرب ممن فى الدرجة خلافا لما افتى به الخيرى وتبعه من تبعه (الثانية) مااذا لم يوجد فى درجته احد اصلا ووجد فى غيرها من هو اقرب اليه نسبا وفى اخرى من هو ابعد فقيل ينتقل نصيبه الى اعلى الدرجات وان كان من هو اقرب الى المتوفى نسبا

(اقرب)

اقرب اليه درجة نظرا الى الترتيب وبه افتى المرحوم عماد الدين وشهاب الدين ووافقهما المرحوم الشيخ خير الدين والمهمنداري وابو المواهب الحنبلي وسيدي عبد الغني النابلسي وحامد افندي العمادي * وقيل تعتبر الاقربيه ولا ينظر الى الترتيب وبه افتى حامد افندي ايضا تبعا للخليلي والشرنبلالي (وقد) كنت بسطت هذه المسئلة في تنقيح الفتاوى الحامديه وظهر لي فيها خلاف كل من القولين * فاذكر لك حاصل ماذكرته هناك * وذلك ان الترتيب المستفاد بكلمة ثم لاشك انه انسيخ في حق من مات عن ولد وفي حق من مات عن غير ولد كما مر تحقيقه عن الخليلي تبعا لابن حجر لان الواقف قد شرط انتقال نصيب من مات عن ولد الى ولده وهذا خلاف الترتيب المستفاد بكلمة ثم ولم يقل احد بابطال هذا الشرط وكذلك قد شرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته وقد عمل العلماء بهذا الشرط ايضا وهذا ايضا خلاف ما اقتضاه الترتيب لان مقتضاه ان لا يعطى احد من هذه الدرجة مع وجود درجة اعلى منها لكن الواقف لما شرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته الاقرب فالاقرب ووجد احد في درجته وجب انتقال نصيب ذلك المتوفى الى اهل درجته الاقرب فالاقرب عملا بشرطه الذي عارض الترتيب (اما) اذا لم يوجد في درجة المتوفى احد بقي شرط الترتيب الذي ذكره الواقف بلا معارض لان الشرط الثاني الذي اثبتنا به المعارضة وعملنا به وجعلناه ناسخا للشرط الاول لم يوجد واذا لم يوجد ماشرطه ثانيا وجب انتقال نصيب ذلك المتوفى الى غلة الوقف وقسمته على جميع من يستحقها فلا يعطى الى اعلى الطبقات مطلقا بل اذا انحصر الوقف فيهم لان الواقف اذا شرط انتقال نصيب من مات عن ولد الى ولده ومات واحد من اهل الدرجة العليا عن ولد هو من اهل الدرجة الثانية وبعضهم مات عن ولد ولد هو من اهل الثالثة تكون غلة الوقف منقسمة على اهل العليا وعلى

اولاد من مات منهم عن ولد هو من الثانية او الثالثة وهكذا اذلاشك انهم كلهم مستحقون للريع بشرط الواقف (فاذا) مات احدهم عن غير ولد وقد شرط الواقف عود نصيبه الى اهل درجته الاقرب فالاقرب ولم يوجد فى درجته احد صار كان الواقف لم يشرط هذا الشرط فى حق هذا الميت واذا لم يشرطه رجع نصيبه الى اصل الغلة (ولاوجه) رجوعه الى اعلى الطبقات لان الترتيب المستفاد بثم لم يبطل استحقاق من فى الطبقة الثانية والثالثة بل كلهم مستحقون بشرط الواقف كما قلنا ولاوجه ايضا الى القول الآخر وهو رجوع نصيب هذا المتوفى الى الاقرب فقط من اى درجة كان لان الواقف انما شرط رجوعه الى اقرب خاص وهو الاقرب من اهل درجة المتوفى لامطلق اقرب فحيث بطل ماشرطه لايجوز لنا ان نعمل شرطا من عقولنا خارجا عما شرطه الواقف الذى تصرف فى ملكه بما اراده لانه هكذا شرط وقد مر تحقيق ذلك (والدليل) على ماقلنا من عود النصيب الى اصل الغلة حيث فقد شرط الواقف ماقاله الامام الجليل ابو بكر الخصاف * الذى هو عمدة اهل الوفاق والخلاف * فى مسائل الاوقاف (فقد) قال فى كتابه فى باب الرجل يجعل ارضه موقوفة على نفسه وولده ونسله اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى وماتناسلوا على ان يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى آخر البطون منهم وكلما حدث الموت على احد من ولدى وولد ولدى واولادهم فنصيبه مردود الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد من ولدى وولد ولدى ونسلهم وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الى البطن الذى فوقهم * قال هو على هذا الذى شرط الواقف * قلت فان لم يكن بقى منهم احد * قال يرجع ذلك الى اصل الغلة ويكون لمن يستحقها انتهى كلام الخصاف (واختصره) فى الاسعاف بقوله ولو قال كلما حدث الموت

على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد اولم يذكر مهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيأ يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها ولايكون للمساكين منها شئ الا بعد انقراضهم اقوله على ولدى ونسلى ابدا انتهى (واختصره) العلائى فى الدر المختار حيث قال واو قال وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد اوسكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لاللفقراء مادام نسله باقيا انتهى (فانظر) رحمك الله بعين الانصاف وجانب سبيل الاعتساف * ترى هذا نصا فى مسئلتنا فانه لافرق بين اشتراط رجوع نصيب الميت الى البطن الذى فوقه اوالبطن الذى هو فيه فان المراد بالبطن والطبقة والدرجة واحد (فاذا) شرط عود نصيب المتوفى الى من فى درجته الاقرب فالاقرب ولم يوجد فى درجته احد رجع نصيبه الى اصل الغلة ويقسم معها على جميع المستحقين لها كما او شرط عوده الى اهل الدرجة التى فوقه اوسكت ولم يشرط عوده الى احد فانه يرجع الى اصل الغلة كما سمعت نقله صريحا (والترتيب) بين الطبقات بكلمة ثم اوبما فى معناها من قوله طبقة بعد طبقة لايقتضى خلاف ذلك (و) من ادعى اقتضاه خلافه فعليه البيان بنقل صريح يقوى على معارضة مانقلناه فان من نقلنا عنهم هم العمدة فى هذا الشان (ومن) قال بعود نصيب المتوفى الى اعلا الطبقات لم يستند الى نقل و برهان بل علله باقتضاء الترتيب المستفاد بكلمة ثم وقد علمت صريح النقل بخلافه فان قول الخصاف على ان يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن اصرح فى الترتيب من مجرد كلمة ثم ومع هذا لم يخص احدا دون احد بنصيب المتوفى عند فقد شرطه بل ارجعه الى اصل الغلة وبه علم فساد هذه العلة * وعلى المقلد اتباع المنقول لا ما يتقدح فى المعقول * على ان هذا المنقول هو المعقول * كما قررناه

واوضحناه وحررناه (ومن) قال بعود نصيب المتوفى الى الاقرب من اى درجة كان كالخليلي معللا بان اعمال الكلام اولى من اهماله فكلامه غير مسلم هنا لانه قد صرح بان الواقف شرط الاقربية فى الدرجة فحيث سلم ان المراد بالاقرب من كان من اهل الدرجة فكيف يسوغ له ان يتخطى ماشرطه الواقف ويعطى للاقرب من غير اهل الدرجة فان اعمال الكلام انما يكون اولى فيما اراده المتكلم لافيما اراد خلافه وهنا المتكلم وهو الواقف انما اراد الاقرب من اهل الدرجة باعتراف ذلك القائل (فان قلت) قد افتى الخيرى فى فتاواه حيث لم يوجد فى الدرجة احد بعود نصيب المتوفى الى اعلى الطبقات معللا بقوله للانقطاع الذى صرحوا بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه على الاصح انتهى فهذا يدل على ان ماتقدم عن الخصاف خلاف الاصح (قلت) لم ار احدا من اهل مذهبنا قال ان المنقطع يصرف الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف للفقرا (و) ما ذكره الخيرى مذهب الشافعيه فقد ذكر نفسه فى فتاواه ان المنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والتظافر على السنة علمائنا ثم قال بعد اسطر فى جواب سؤال آخر وفى منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقرا واما مذهب الشافعى فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف انتهى (فهذا) كلامه نفسه وبه تعلم ان ماقاله اولا سبق قلم (على) انه لايخفى عليك ان مسئلتنا ليست من المنقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من اهل الوقف بنص الواقف (و) لذا قال فى الاسعاف كما قدمناه يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة ولا يكون للمساكين شئ الا بعد انقراضهم اى المستحقين لقول الواقف على ولدى ونسلهم ابدا انتهى (و) المنقطع انما يكون حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف مثاله مافى الخانية اووقف على من يحدث له من الولد يصح الوقف وتقسم الغلة على الفقرا فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة الآتية بعد الى هذا الولد ثم قال

(واو)

واو قال على بنى وله ابنان او اكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة فنصفها له والنصف للفقراء انتهى * فالمثال الاول منقطع الاول فى كل الغلة والثانى فى بعضها * ومثال منقطع الوسط ما فى الخانية ايضا وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان ثم على الفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء وتمام بيان المنقطع ذكرناه فى حواشينا رد المحتار على الدر المختار (فقد) ظهر لك بما قررناه ان المرحوم الخير الرملى سبق نظره فى هذه المسئلة ايضا فى موضعين فى تسمية ذلك منقطعا وفى جعله حكم المنقطع عند الصرف الى اقرب الناس الى الواقف (وهذه) المسئلة المسؤل عنها تحتمل الكلام باكثر مما ذكرنا ولكن ربما يحصل من الاكثار الملل * ومن الملل الوقوع فى الخلل * فلنكف عنان القلم عن الجرى فى ميدانه * آيبين تائبين عابدين حامدين ربنا على احسانه * وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد النبى الامين وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد رب العالمين تحريرا فى سلخ رجب الفرد سنة تسع واربعين ومائتين والف

طبعت فى مطبعة معارف ولاية سورية بدمشق الشام ذات الثغر البسام
بتصحيح الحقير ابى الخير عابدين عن خط مؤلفها المرحوم العم
فى ٢٧ شوال سنة ١٣٠١